مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد شفيق

وزير الحقانية
أحمد على

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣

باضافة بعض أحكام الى القانون المدنى الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المـادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المـال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز . هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين .

مادة ٢ — تعدل المـادة ٢٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٢٨ — يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم .

مادة ٣ — يضاف الى المـادة ٥٥ من القانون المدنى الأهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم ابقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

مادة ٤ — يضاف بعد المـادة ٧٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان حسن النيـة أن يتمسك بوضع اليد لحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن

مادة ٥ — يضاف بعد المـادة ١١٨ من القانون المدنى الأهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ١١٨ مكررة — فسخ العقـد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة .

مادة ٦ — يضاف بعد المـادة ١٣٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة النـاقلة للملكيـة لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة اذا كانوا حسنى النية .

مادة ٧ — تعدل المـادة ١٧٩ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ١٧٩ — اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بمـا يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

مادة ٨ — يضاف بعد المـادة ٢٥٦ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ٢٥٦ مكررة — أحكام المـادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

مادة ٩ — يضاف بعد المـادة ٢٦٩ من القانون المدنى الأهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى :

المـادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المـادة السابقـة لا يضر وقوع الشرط الذى يحمله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة اليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

مادة ١٠ — تعدل المـادة ٢٩٨ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٢٩٨ — اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه الا اذا سبق منه رهنه .

مادة ١١ — تعدل المـادة ٣٣٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المـادة ٣٣٧ — يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشـد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق اخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد على

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — محمد شفيق

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة " الصناعة " تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أوتغييرها أوتنظيفها أواصلاحها أوزخرتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) البناء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أوسكة حديدية أو ترام أوسفينة أو باخرة أوميناء أوحوض أو اسكلة أوترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أوكوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة " المحلات التجارية " بنوع خاص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم ادارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .

ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة .

(ثانيا) ألا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عدد الأيام التى أوقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة و بيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الأولى وفى نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

ويقصد بكلمة "ليل" الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون :

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(ثانيا) العاملات المنجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .